

## المقدمة

أولاً : التعريف بموضوع الرسالة .

إنّ موضوع البحث في هذه الرسالة هو " التدخل في الجريمة في قانون العقوبات الاردني " وقد وضعت العنوان بهذه الطريقة ضبطاً لحدود البحث ، حيث أنّه وبالنظر الأولى لهذا العنوان يبدو

ضيّقاً ومحدّداً ، إلاّ أنّه وبعد البدء بالبحث يبدو واسعاً وشائكاً 0

ويمكن أن يشكل التدخل جريمة مستقلة بحدّ ذاتها إنصّ القانون على ذلك ، ولا تكون مساهمة تبعية في جريمة ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (119) من قانون العقوبات " كل من نظّم أو هيّأ أو ساعد في المملكة محاولة لقلب دستور دولة أجنبية مواليه ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوة ، يعاقب بالاعتقال المؤقت " فعبير هيّأ أو ساعد تدخل في مفهوم التدخل في الجريمة ولكن المشرّع عاقب عليها كجريمة مستقلة هنا وبصرف النظر عمّا إذا كانت قد وقعت الجريمة أم تمّت المساهمة بهدف تحقيقها أم لم تقع ، والتدخل بهذا المعنى يخرج من مضمون هذه الدراسة ، وإنّما هي بشأن التدخل في جرائم المساهمة التي تتمّ بواسطة اثنين فأكثر من الجناة ، ويتمّ التدخل بالاعون والمساعدة التي يقدر مهبط المتدخل للفاعل ، في سبيل تمكينه من اقتراف جريمته ، ويرتكبها الإذ بناءً على وسيلة التدخل التي قدّمها المتدخل.

ويرد التمييز بين المتدخل والفاعل في الحالات التي يظهر فيها المتدخل على مسرح الجريمة ، وأيّقدّم المساعدة أثناء تنفيذ الجريمة ، ولذلك قيل أن الخلط بين المساهم الأصلي والتبعية قد ثار أساساً بالنسبة للمتدخل ، وبناءً على ذلك فقد ورد النص على التدخل باعتباره إحدى وسائل المساهمة الأصلية ، إلى جانب اعتباره وسيلة للمساهمة التبعية ، فقد نصت المادة

(47) من قانون الجزاء الكويتي على أنه يُعدّ فاعلاً للجريمة .... من تصدر منه أفعال مساعدة أثناء ارتكاب الجريمة ، أو يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة ، أو بقربه بقصد التغلّب على داءة مقاومة أو بقصد تقوية عزم الجاني " ، و بذات المعنى جاءت المادة (48) من قانون العقوبات العراقي ، فالمساهم الذي يظهر على مسرح الجريمة وفقاً لهذه التشريعات يعدّ مساهماً أصلياً في الجريمة غير الفاعل ويدقّ كذلك التمييز بين التدلّ والتحريض خاصّة عندما يأخذ التدخّل صورة المساعدة النفسية ، إلّا أن المحرّض يقوم على خلق الفكرة الجرمية لدى الفاعل ، بينما يقوم المتدخّل بتقوية عزيمة وتصميم الفاعل الذي فكر في ارتكاب الجريمة . كما وردت المادة ( 220هـ) قانون العقوبات اللبناني التي تنصّ على أنّ : "المتدخّل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة ، يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل"، و يقابله نصّ المادة ( 219هـ) قانون العقوبات السوري ، حيث قدّم التدخّل وفقاً لهذه القوانين إلى تدخّل ضروري و تدلّف غير ضروري ، و بالرغم من أنّ قانون العقوبات الأردني استمدّ أحكامه من هذين القانونين ، إلّا أنّه لم يأخذ بهذا التقسيم

#### ثانياً: أهمية الدراسة .

لدراسة موضوع التدخّل في الجريمة أهمية علمية و عملية كبيرة ، و لكن زادت أهميته بتطوّر الجريمة و وسائلها و ازدياد الجرائم المنظمة ، ذات الخطورة الكبيرة على أمن المجتمع ، و التي تحتاج إلى تعدّد أشخاصها لإتمام تنفيذها ، مثل جرائم المخدرات ، و سرقة الأعضاء البشرية و التجارة بالبشر ، و هي جرائم عابرة للقارات و تحتاج على الأغلب لمساهمين فيها من عدّة دول في آنٍ واحد ، و جرائمهم مساهمة عموماً تتميز بخطورتها ، حيث أنّ من شأن تعدد الجناة أن يهرب الضحية المجني عليها و يضعف مقاومتها ، و يوفرّ قدراً أكبر من الإمكانيات المادية و الذهنية ، إلّا أنّ الجناة في الجريمة الواحدة يتفاوتون في خطورتهم الإجرامية ، فمن يجروّ على

إغمد خنجرٍ فينقءالمجني عليه ، أكثر خطورة ممّن يمدّه بالخنجر أي يقدّم له أداة الجريمة ، و مع التسليم بخطورة هذا المتدخل إلا أنّه يمكن للفاعل أن يقدم على إتيان جريمته بأداة أخرى أو بوقت و ظرف آخر ، فلا بدّ إذن من تحديد مفهوم المتدخل نظراً لاختلاف عقوبته و تخفيفها عن عقبة الفاعل ، تبعاً للخطورة الإجرامية لكلّ منهما .

هذا بالإضافة إلى أهمية إبراز المشكلات التي يبرزها الواقع العملي و ما يشوب أحكام القضاء في بعض الأحيان من التباسٍ و خلط بين المساهم الأصلي و المساهم التبعي ، ممّا ينعكس سلباً على مسألة الإسناد القانوني - المنهجية - ، و قد استخدمت أسلوب الدراسة الوصفية و التحليلية ، و أسلوب البحث القانوني المقارن ببعض التشريعات العربية بغرض التقييم و التطوير ، إلا أنّه و من العوائق الرئيسية التي واجهتها ، عدم تمكّني من الرجوع لمراجع أجنبية ، بسبب عدم تمكّني من اللغات الأجنبية ، و قد وجدت رسالة دكتوراة واحدة فقط تناولت موضوع التدخل و هي للدكتور صالح الريالات .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك تباين بين التشريعات ، فيما يتعلّق بعنوان الجرائم التي ترتكب بواسطة أكثر من شخصين ، فأطلق عليها في بعض التشريعات اسم جرائم المساهمة ، و في بعضها الآخر جرائم الاشتراك ، و التسمية الأولى أكثر دقّة و شمولاً من التسمية الثانية ، حيث أنّ تعبير الاشتراك يطلق على نوع من الأنواع المساهمة التي يتعدّد فيها الفاعلين الأصليين للجريمة ، فيسمّى كل منهم شريكاً وفقاً للقانون الأردني ، و من شأن ذلك أن يثير الالتباس ، كما أنّ اسم الشريك في بعض التشريعات يطلق على كلّ مساهم غير الفاعل .

وقد اقتضى البحث في موضوع التدخل في قانون العقوبات الأردني تقسيم الرسالة إلى ثلاثة فصول حيث قدّمت الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث تشمل أركان المساهمة الجرمية ، والمذاهب الفقهية في المساهمة وصور المساهمة وأهمية التمييز بينها .

مأ ١ الفصل ولأل فقد خصّ صته لماهية الاشتراك الجرمي ، وقدّ مته إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول الركن الشرعي ، و في المبحث الثاني الركن المادي ، و في المبحث الثالث الركن المعنوي للتدخّل .

أمّ ١ الفصل الثاني فبحثت فيه أركان التدخّل ، وقدّ مته إلى ثلاثة مباحث، الأول يتضمنّ ن عقوبة المتدخّل من حيث تحديدها ومدى استقلالها عن عقوبة الفاعل ومسؤولية المتدخل عن الجريمة المغايرة لقصده و أثر العدول عن عقوبة المتدخّل.

أمّ ١ المبحث الثاني فبحثت فيه أثر الظروف الجرمية على عقوبة المتدخّل ، سواء كانت ظروفًا مادية أو شخصية أو مزدوجة .

و أنهيت بحثي بخاتمة مننتها أهمّ ما توصلت إليه من أفكار ونتائج وملاحظات.

## الفصل الأول

### ماهية الاشتراك الجرمي

تمهيد:

الاشتراك الجرمي و المساهمة تعبيران مترادفان من حيث المضمون ، و قد استعمل المشرع الأردني تعبير الاشتراك الجرمي عنواناً للمواد من ( 75 - 83 ) من قانون العقوبات ، إلا أن تعبير المساهمة في الجريمة أو المساهمة الجنائية أدقّ من الوجهة العلمية ، حيث استعمل المشرع تعبير الاشتراك للدلالة على معنى مطلق المساهمة في الجريمة ، ثم استعمل اسم الشريك للدلالة على تعدّد الفاعلين الأصليين للجريمة ، و المعنى الأول يضم المعنى الثاني ، كما يضم المحرّض و المتدخل ، و لذلك فإنّ استعمال هذا اللفظ مدعاة للغموض ، و لذلك أرى أنّه من الأفضل أن يستعمل المشرع الأردني تعبير " المساهمة في الجريمة " في المواد السابقة بدلاً من تعبير الاشتراك الجرمي .

و الاشتراك لغة مصدر من فعل شارك يشارك اشتراكاً و مشاركة و الاسم شرك<sup>(1)</sup> ، و قد قال تعالى " و أشركه في أمري " سورة طه ، آية رقم ( 32 ) أي اجعله شريكاً في أمري ، و الاشتراك فقهاً هو حالة تعدّد الأشخاص الذين ساهموا في ذات الجريمة ، و يعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد و لم تكن وليدة إرادته وحده ، و إنّما كانت نتاج تعاون بين شخصين فأكثر لكلّ منهم دوره و إرادته الجرميّة فالاشتراك الجرمي هو تقسيم أدوار بين الجناة بهدف تحقيق النتيجة من المشروع الجرمي ، و يقدّر المشرع الأردني مفهوم الاشتراك في المادة ( 76 ) من قانون العقوبات حيث نصّت على أنّه "إذا ارتكب عدّة أشخاص متعمّدين جناية أو جنحة ، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكوّن من عدّة أفعال فأتى كلّ واحد منهم

<sup>1</sup> ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف بمصر ( 1979 ) ، ج 7 ، ص 448 .

فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوّنة لها ، و ذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها .... " .

و لا بليان الأحكام العامّة للاشتراك الجرمي من دراسة أركان الاشتراك الجرمي و المذاهب الفقهية في الاشتراك الجرمي .

لذا فقد قدّمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أركان الاشتراك الجرمي .

المبحث الثاني :المذاهب الفقهية في الاشتراك الجرمي .

المبحث الثالث : صور المساهمة و أهمية التمييز بينها .

المبحث الأول : أركان الاشتراك الجرمي .

قدّمتنا أنّ الاشتراك الجرمي يعني تعدّد الأشخاص الذين ساهموا في الجريمة ، لذا يقوم الاشتراك

الجرمي على ركنين رئيسيين هما تعدّد الجناة و وحدة الجريمة ، فإذا تخلّف أحد هذين الركنين

فلا مجال لإكمال قواعد و أحكام الاشتراك الجرمي .

المطلب الأول :تعدّد الجناة .

المطلب الثاني : وحدة الجريمة .

المطلب الأول :تعدّد الجناة .

لا بدّ لبيان تعدّد الجناة كركن رئيسي من أركان الاشتراك الجرمي من تمييزها عن حالة تعدّد الجناة و تعدّد الجرائم بتعدّدهم ، بحيث يكون كل منهم مرتكباً لجريمة مستقلة ، فلسنا هنا أمام اشتراك جرمي حتّى و إن اجتمع هؤلاء الجناة في مكان واحد ارتكبوا جرائمهم في وقت واحد ، كالجرائم التي ترتكب أثناء المظاهرات الشعبية و العصيان المدني ( جرائم الجماهير ) ، فهؤلاء يرتكب كل منهم جريمة مستقلة بأركانها عن الجرائم الأخرى<sup>(1)</sup> كما أنّ هناك جرائم يكون من طبيعتها ضرورة تعدّد الجناة ، بحيث لا يتصور وقوعها بمجرم فرد ، مثل جريمة الرشوة التي تقع من الموظف العام ، فلا بدّ لها من وجود راشٍ إلى جانب المرتشي ، و كذلك جريمة الزنا ، و لذلك يتعيّن الوقوف عند النص القانوني الخاص بأيّ جريمة و البحث فيما إذا كان التعدّد ضمن عناصر تحقق هذا النص أم لا ، فإذا لم يتطلّب المشرّع فعندئذٍ يكون تعدّد الجناة هو السبيل إلى تطبيق أحكام الاشتراك الجرمي<sup>(2)</sup> بحيث أنّ تعدّد الجناة لا يكون على سبيل الحتم و الوجوب بل العكس ، فالأصل في هذه الجرائم أن ترتكب من مجرم واحد .

### المطلب الثاني : وحدة الجريمة .

و المقصود بها أن يكون الجناة قد تعدّدوا في ارتكابهم لجريمة واحدة<sup>(3)</sup> لأنّه إذا تعدّد الجناة و تعدّدت الجرائم تبعاً لهم لا تكون بصدد مساهمة جنائية ، إنّما بصدد عدد من الجرائم المستقلة ، و تتحقّق وحدة الجريمة إذا جمعت بين عناصرها وحدة ماديّة و وحدة معنويّة .

### الفرع الأول : الوحدة الماديّة للجريمة .

<sup>1</sup> د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص 17 .

<sup>2</sup> د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2005 ، ص 280 .

<sup>3</sup> د . محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1998 ، ص 268 .

يقوم الركن المادي للجريمة على عناصر ثلاث الفعل و النتيجة الجرمية و العلاقة السببية ، و تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة أمرين وحدة النتيجة الجرمية و ارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية ، أمّا وحدة السلوك فأمر غير متصور في الاشتراك الجرمي ، إذ الفرض فيه أنّ كل مساهم قد قام بنشاط سعى به إلى تحقيق نتيجة واحدة .

### أولاً : وحدة النتيجة الجرمية .

يفترض الاشتراك الجرمي أنّ الأفعال قد تعدّت إذا صدر عن كل مساهم النشاط الذي سعى به إلى المساهمة في الجريمة ، لكنّ هذه الأفعال قد أفضت إلى نتيجة جريمة واحدة<sup>(1)</sup> فلا بدّ أن تقع نتيجة واحدة فقط ، فإذا تعدّت النتائج فلا مجال للقول بوحدة الجريمة ، و من الأمثلة على ذلك جلوس أحدهم على صدر إنسان و قيام آخر بذبحه في حين كان ثالث يرقب الطريق ضماناً لتنفيذ الجرم المقصود ، فالنتيجة واحدة و هي إزهاق روح المجني عليه ، رغم تعدّد المشتركين في جريمة القتل و في جريمة السرقة قد تتعدّد الأفعال التي قد يرتكبها الجناة ، فأحدهم يقلّد المفاتيح التي سوف تستعمل في الجريمة ، و الثاني يجمع المعلومات عن مكان الجريمة ، و يحدّد لزملائه المكان الذي يخفي فيه المجني عليه ماله و الثالث يراقب الطريق ، و الرابع يحطّم الخزانة ، و الخامس يضع المال في صندوقه لذلك و يتصرّف به مع زملائه ، فالأفعال عديدة و متنوّعة و لكن النتيجة واحدة ، و هي الاستيلاء على مال منقول في حيازة المجني عليه و صيرورته في حيازة الجناة .

### ثانياً : قيام علاقة سببية بين فعل كل مساهم في الجريمة و بين النتيجة الجرمية .

<sup>1</sup> د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 779.



بمعنى أن قيام كل من المساهمين بدوره كان لازماً و ضرورياً لتنفيذ المشروع الإجرامي المقرّر ،  
فلولا فعل المساهم في الجريمة لطرأ تغيير على نتائجها (1) و مثال ذلك إذا حرّض شخص  
خادمه على قتل شخص معيّن و حصل القتل على هذا التحريض ، فإنّ العلاقة السببيّة  
موجبّين الفعل المرتكب المكوّن للجريمة و بين النتيجة الحاصلة ، و إنّ وحدة الجريمة  
متوافرة لأدّه لولا هذا التحريض لما فكرّ الخادم في قتل المجني عليه ، و لما مات المجني عليه  
عن طريق الوسيلة التي استعملت في قتله (2) إذا علم شخص بأنّ صديقاً له متردّد في قتل  
لهما ، فأخذ السلاح و شدّ من عزمه و ارتكبت الجريمة بناءً على ذلك ، فعلاقة السببيّة  
تعدّ متوافرة بين فعل المتدخل و بين النتيجة ، و لولا واقعة إعطاء السلاح لما انعقد العزم على  
الجريمة في الوقت الذي انعقد فيه ، و لما جرى تنفيذها على النحو الذي نفذت به ، و كان  
محتملاً أن يعدل عنها أو أنّ العزم عليها لا يثبت في وقت متأخّر (3) أمّا إذا لم يلق  
التحريض قبولا ، إلّا أنه و بعد أيام حصلت الجريمة ، كما لو حرّض أحدهم الآخر على قتل  
شخص و لم يقبل المحرّض ذلك ، بل رفضه ، و بعد أيام حصلت مشاجرة بين المحرّض و هذا  
الشخص و قتله ، فلا محلّ للقول بوجود مساهمة جنائيّة لأنّ العلاقة السببيّة غير موجودة ،  
و الواضح من أحكام محكمة التمييز الأردنيّة الموقرّة ، أنّها اشترطت قيام هذه العلاقة السببيّة  
بين أفعال المساهمين في الجريمة و النتيجة الجرميّة الحاصلة ، حيث قرّرت بأنّ " قيام المشتكي  
عليه بطعن المشتكي بموس على بطنه عدّة طعنات في الجهة اليسرى و قيام أمّا إذا لم يلق  
التحريض قبولا ، إلّا أنه و بعد أيام حصلت الجريمة ، كما لو حرّض أحدهم الآخر على قتل  
شخص و لم يقبل المحرّض ذلك بل رفضه ، و بعد أيام حصلت مشاجرة بين المحرّض و هذا  
الشخص و قتله ، فلا محلّ للقول بوجود مساهمة جنائيّة ، لأنّ العلاقة السببيّة غير موجودة .

<sup>1</sup> . د. كامل السعيد ، شرح الأحكام العامة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2002 ، ص 352 .

<sup>2</sup> . د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام 1984 ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ص 435 .

<sup>3</sup> . د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، بغداد 1992 ، ص 230 .

الوضح من أحكام محكمة التمييز الأردنية الموقرة ، أنها اشترطت قيام هذه العلاقة السببية بين أفعال المساهمين الجريمة و النتيجة الجرمية الحاصلة ، حيث قررت بأن " قيام المشتكي عليه بطعن المشتكي بموس على بطنه عدة طعنات في الجهة اليسرى و قيام شريكه بضرب المشتكي بواسطة شفرة على وجهه و رقبته ، بعد أن رفض إعطائهما خمسة دنانير كنوع من الخاوة ، و أثناء سيره في أحشوارع خريبة السوق ليلاً ، هي أفعال تشكل متحدة جريمة الشروع بالقتل مقترنة بجريمة الشروع بالسرقة بحدود المادتين ( 401 ، 70 ) ، بحيث يصبح التكييف القانوني لجريمتها هو الشروع بالقتل القصد بالاشتراك مقترنة بجناية الشروع بالسرقة بحدود المواد ( 328 ، 70 ، 76 ) من قانون العقوبات ، و ذلك لكون كل من المميزين قد قام بأحد أفعال الجريمة المشار إليها ، فيكونان شركاء في ارتكاب الجريمة و يتوجب الحكم عليهما بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة إعمالاً لنص المادة ( 76 ) " (1) .

#### الفرع الثاني : الوحدة المعنوية للجريمة .

بجانب قيام الوحدة المادية للجريمة ، يتعين أن تتوافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة ، و هي التي تقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة ، و الإجماع منعقد على ضرورة توافر هذه الرابطة ، و لكن تحديد ماهيتها محل الخلاف .

وقد ذهب بعض الفقهاء<sup>(3)</sup> إلى القول بأن هذه الرابطة تفترض اتفاقاً مسبقاً بين جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة ، أو على الأقل تفاهماً بينهم على ذلك ، سواء كونه مسبقاً على تنفيذ الجريمة بزمان طويل أو قصير أو كونه معاصراً له ، و قد عرفت محكمة النقض المصرية هذا

<sup>2</sup> . تمييز جزاء رقم 529 / 97 ، تاريخ 25 / 10 / 97 ، منشور في المجلة القضائية ، عدد 4 سنة 1997 ، ص 72

<sup>3</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 25 .

الاتفاق بأنه اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، و يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه<sup>(1)</sup>، وقد أخذت بهذا الاتجاه محكمة التمييز الأردنية الموقرّة ، حيث قرّرت بأنه يجب أن يتوافر في الشريك الأصلي في الجريمة ركنان أساسيان : الأول : وجود اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة ، أي اتحاد الإرادات .

الثاني : ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص .

فإذا انعدم أحد هذين الركنين فلا يكون هناك اشتراك ، وإنّما تعدّد في الجرائم و تعدّد في الجناة ، و هذه الجرائم لا يجمعها إلاّ صلة الارتباط التي تجيز رفع دعوى واحدة بشأنها ، و لكن لا يسأل كل جانٍ إلا عن الفعل الذي ارتكبه<sup>(2)</sup> كما أنّ محكمتنا العليا اعتبرت أنّ الوحدة المعنوية قائمة سواء أكان الاتفاق سابقاً على ارتكاب الجريمة بزمان طويل أو حتّى بلحظات يسيره ، حيث قرّرت بأنه :

1 من المبادئ القانونية التي عليها أدّه إذا ارتكب عدة أشخاص عملاً جنائياً ما تنفيذاً لقصد جنائي مشترك بينهم ، فإنّ كل واحد من هؤلاء الأشخاص مسؤول عن هذا الفعل بنفس المسؤولية ، فيما لو حصل ارتكاب الفعل من كل واحد منهم على حده .

2 لا يشترط في اتحاد الإرادات أن يكون مصمماً عليه من قبل إيقاع الجريمة بزمان ، بل يكفي أن يكون سابقاً عليها بلحظات يسيره<sup>(3)</sup> و بالرغم من وجهة هذا الاتجاه ، إلاّ أدّه يؤخذ عليه في الحالات التي يثبت فيها التعاون بين المساهمين ، و تبين أنّهم كانوا يستهدفون غاية جرمية واحدة ، و لا يكون بينهم أيّ اتفاق مسبق أو تفاهم ، إذ يقود هذا الرأي إلى نفي المساهمة على الرغم توافرها في صورة واضحة ، ممّا أدّى إلى ظهور الاتجاه الآخر الذي لا يستلزم أن

2 . طعن رقم 1777، ص 108، و طعن رقم 216 لسنة 1968، ص 312 ، منشورين في الموسوعة الذهبية للأستاذين حسن الفكهاني و عبد المنعم حسني ، ج 2، الدار العربية للموسوعات ، 1981 .  
3 . تمييز جزاء رقم 53 / 52 صفحة 250 سنة 1953 ، منشور في موسوعة القضاء و الفقه ، للأستاذ حسن الفكهاني ج 55 ، 1980 .

<sup>3</sup> - تمييز جزاء رقم 125 / 78 صفحة 1585 سنة 1978 ، منشور في مجلة نقابة المحامين ، المبادئ القانونية ، جزء 1 ، ص 231 .

يستند قصد المساهمة في الجريمة إلى اتفاق ، إذ يكفي لكي يعتبر الشخص مساهماً أن يكون كل واحد من الجناة قد ارتكب فعله متعاوناً به مع غيره من الفاعلين الآخرين ، بغية ارتكاب جريمة معينة بالذات انتظمته أفكارهم<sup>(2)</sup> ، مثال ذلك أن يرى شخص آخر يوشك أن يدخل السلاح في جسد المجني عليه ، فيمسك به ليحول بينه وبين المقاومة و ليتمكن من القضاء عليه ، دون أن يكون بينه وبين زميله في الجريمة اتفاقاً أو تفاهماً سابق عليها ، أو يعلم خادم أن لصوصاً عزموا على التسلل إلى مسكن مخدومه لسرقته ، فيترك بابه مفتوحاً ليدخلوا منه و يرتكبون السرقة دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق سابق على ارتكاب الجريمة .

أوضح أن مثل هذا الحارس الذي ترك الباب مفتوحاً يعتبر متدخللاً في جريمة السرقة ، وإن لم يعلم الفاعل بتدخله ، أي يكفي أن تتجه إرادة أحد الجناة للمساهمة في جريمة ما تفاهم غيره على ارتكابها ، علماً بأنه من الناحية العملية يصعب إثبات مساهمة الحارس طالما لم يفصح عن فعلته و عن قصد المساهمة مع باقي الجنبعية تحقيق النتيجة الجرمية ، لأن الاحتمال القريب هو إهمال الحارس في إغلاق الباب دون قصد جرمي لديه<sup>(2)</sup> و بالتالي فلا بد من قيام رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة ، تتمثل في علم كل واحد منهم بطبيعة فعله و فعل من يساهم معهم في ارتكاب الجريمة ، و علمه بالنتيجة التي تترتب على هذه الأفعال مجتمعة و اتجاه إرادتهم جميعاً إلى تحقيقها ، و إذا كانت الجريمة غير مقصودة أي قائمة على الخطأ ، فيكفي الغم بالنشاط الذي يقوم به هو و من يساهم معه ، و أن تكون إرادتهم متجهة لهذا النشاط سواء توقعوا النتيجة أم لم يتوقعوها .<sup>(3)</sup>

3- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة 1983 ، ص 552 .  
2. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998 ، ص 552 .  
3. د. عبود السراج ، قانون العقوبات ، دار المستقبل للطباعة ، دمشق 1982 ، ص 171 .

## المبحث الثاني: الاتجاهات الفقهية في الاشتراك الجرمي .

المساهمة الجنائية كما أوضحنا سابقاً ، هي حالة تعدّد الجناة الذين يرتكبون جريمة واحدة ، و يترتّب على ذلك اختلاف في دور كل واحد منهم من حيث مدى مساهمته في تحقيق الجريمة ، من هنا ثار التساؤل حول مدى مسؤولية كل شريك و حول هذا الموضوع اختلف الرأي في الفقه و التشريع .

### المطلب الأول : مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة .

يقوم هذا المذهب على أساس التسليم بقيام الاشتراك الجرمي مع إقرار المساواة بين المساهمين في الجريمة سواء كانت مساهمة أصلية لم تبعية ، من حيث الأحكام القانونية التي يخضع لها كل مساهم ، و العقوبة التي تفرض عليه و سندهم في ذلك :

1) دور كل مساهم في الجريمة لازم لتحقيق نتيجه الجريمة ، بحيث لو لم يشترك مع زملائه لما تحققت هذه النتيجة على النحو الذي آلت إليه .

2) وأساسه القصد الجرمي الذي يتوفّر بحق كل واحد من المساهمين ، حيث أنّ إرادته

اتّجهت لارتكاب الجريمة بالتعاون مع الآخرين ، فهذا يعني بأنّه أراد الجريمة و قبل

النتيجة ممّا يدعو إلى توقيع العقاب على كل واحد منهم مهما كان دوره في الجريمة.

و يمتاز هذا الاتجاه بأنّه لا يفرّق بين المساهمين في الإدانة و العقوبة ، فإذا ما توفّر بحق

المساهم علاقة السببية بين فعله و النتيجة ، تقع عليه ذات العقوبة التي تقع على أيّ من

زملائه، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد و تخفيف الخاصة بكلّ مساهم على حده<sup>(1)</sup> و

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 556 .

قد أخذ على هذا الاتجاأان فكرة المساواة بين أفعال المساهمين من حيث لزوم كل منها لتحقيق الجريمة على النحو الذي تحققت به ، لا يعني غير المساواة بينها من حيث قيمتها السببية ، و بذلك يتضح ضمور نظرة هذا المذهب ، فهي لا تمتد إلى عناصر المسؤولية جميعاً لتحدد على أساسها القيمة القانونية للنشاط الجرمي ، و إنما تقتصر على عنصر واحد هو الصلة للسببية بين فعل كل مساهم و نتيجة الجريمة ، و تعتمد على هذا العنصر وحده في مواجهة المشاكل التي يثيرها الاشتراك الجرمي ، مهمة اعتبارات أخرى لا تقل عنه في الأهمية<sup>1</sup> .

### المطلب الثاني : مذهب التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة

و قد ذهب أنصار هذا المذهب إلى ضرورة التفرقة بين ماديّات الجريمة ، بحيث يتم تصنيفها حسب أهمية كل منها ، و يترتب على ذلك تصنيف المساهمين في الجريمة ، فإذا كان فعل المساهم داخلاً في الركن المادي للجريمة ، و إذا اعتبر فعل المساهم ثانوي أو تبعية اعتبر مقترفاً بدلاً ، و هؤلاء المتدخلين يستمدون إجرامهم من إجرام الفاعلين ، ذلك لأن الأفعال لا تكون كافية لتحقيق الجريمة ، و قد لا تكون مجرمة في حد ذاتها ، و من هنا قامت العلاقة بينهم على أساس استعارة المتدخلين صفتهم الجرمية من الفاعلين الأصليين ، و بالرغم من اتفاق أنصار هذا المذهب على هذا الأساس إلا أنهم انقسموا من حيث مدى هذه الاستعارة إلى قسمين :

### الفرع الأول : مذهب الاستعارة المطلقة

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص 557 .

يقوم هذا المذهب على أساس المساواة الكاملة بين المساهمين في الجريمة من فاعلين و شركاء أو متدخّلين ، مع إعطاء القاضي سلطة تقديرية في فرض العقوبة المناسبة لكل شريك سؤدهم في ذلك أن تدخّل الشخص في جريمة غيره يعني أنّه قد تبنّاها و اعتبرها جريمته ، وتقبّل كل النتائج التي قد يفرضها نشاط الفاعل<sup>1</sup> بالنسبة للآثار المترتبة على الأخذ بهللبداً فإنّها تظهر جليّة بالنسبة لظروف الجريمة ، حيث أن الظروف المادية و المتعلقة بالركن القلبي بحق جميع المساهمين في الجريمة ، أمّا الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل، و التي تسهّل ارتكاب الجريمة تسري بحق المساهم التبعي ، في حين أن افظرالخاصّة بالمساهم التبعي لا تسري بحقه و لا بحق الفاعل من باب أولى .

دوَأخذ على هذا المذهب أنّه يقضي بتحميل المساهم التبعي مسؤولية التشديد الناتج عن ظروف شخصية للفاعل لا تتوافر فيه رغم أن هذه الظروف لا تتوافر في حق المساهم التبعي ، مثل : صفة الخادم في السرقة ، كما أنّها تؤدي إلى إيقاع عقوبة الجريمة الكاملة على المساهم التبعي ، على الرغم من كون فعله خارجاً عن الركن المادي المكوّن لها ، و قد يكون فعله تافهاً إذا ما قورن بنشاط الفاعل الأصلي في ارتكابها<sup>2</sup> بالإضافة إلى ذلك فإنّ معاقبة المساهم التبعي مرهونة بارتكاب الفاعل فعلاً يعاقب عليه القانون ، و يترتب على ذلك عدم معاقبة الأول في حال عدم وقوع الجريمة مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه .

## الفرع الثاني :مذهب الاستعارة النسبية .

<sup>1</sup> . د.علي راشد، القانون الجنائي، الطبعة الثانية، 1974، دار النهضة العربية، ص 455.  
<sup>2</sup> . د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف، مصر، 1962، ص 263.  
<sup>3</sup> . د. د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 263 .

بحسب رأي أنصار هذا المذهب فإنّ مرتكب الجريمة إمّا أن يكون إيجابياً أو معنوياً ، و الفاعل المادي هو من يرتكب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة ، أمّا الفاعل المعنوي فهو من يخطّط للجريمة ويدفع بغيره للقيام بها ، أمّا بالنسبة للمتدخل فهو من أتى فعلاً لازماً لتنفيذ الجريمة بحيث ما كان هذا التنفيذ متصوِّراً بغير فعله (2) وإنّ إجرام المتدخل مستمد من إجرام الفاعل ، بحيث تقع عليه نفس العقوبة المقرّرة للجريمة المقترفة ، إلا فيما يتعلّق بالظروف المشدّدة أو المخفّفة للعقوبة أو المعفيّة منها ، بحيث تسري الظروف الماديّة على جميع المساهمين في الجريمة ، أمّا الظروف لشخصيّة الخاصّة بالفاعل ، فلا تأثير لها على المتدخل إلاّ إذا كان عالمياً بها (3) ، و بذات الوقت سهّلت ارتكاب الجريمة .

أمّا بخصوص مذهب التبعية فنتيجة للانتقادات التي وجّهت لمذهب الاستعارة فقد أدّى ذلك إلى ظهور مذهب التبعية ، و يرى أنصار هذا المذهب تجريم فعل الاشتراك بحدّ ذاته ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة وقوع جريمة الفاعل الأصلي لعقاب المتدخل ، الأمر الذي يترتّب عليه أن يكون الفاعل متبوعاً و يكون المتدخل تابعاً ، و يسأل كل مساهم عن الجريمة التي اقترفها ، و يستقلّ بأحواله و ظروفه الشخصيّة سواء كانت مشدّدة أو مخفّفة أو مانعة من العقاب (4) .

### الفرع الثالث مذهب تعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين .

فإذا كانت الجريمة تقوم على ركنين : الركن المادي و الركن المعنوي ، و وفقاً لما ذهب إليه أنصار هذا المذهب فإنّ كل مساهم في الجريمة يتوافر بحقه كلا الركنين ، يكون قد ارتكب الركن المادي للجريمة و تتوافر لديه النية الجرميّة ، و بالتالي فإنّهم ينكرون مبدأ الاشتراك الجرمي ، و من هنا يكون لدينا مجموعة من الجرائم ، كل جريمة تنسب إلى مرتكبها ، بحيث يسأل عنها بغض النظر عن الجرائم التي ارتكبها غيره ، فالمحرّض في جريمة القتل يسأل عن جريمة



التحريض ، سواء أكان القتل قد وقع أم لا ، كذلك الحال من قدّم السلاح لآخر لارتكاب هذه الجريمة ، يسأل عن فعله دون النظر إلى كون جريمة القتل قد وقعت أم لا ، و بخصوص السند القانوني الذي يقدمه أنصار هذا المذهب ، هو أنه يحقق تطبيق القانون تطبيقاً سليماً<sup>(1)</sup> ، فكل مجرم يسأل عن الفعل الذي ارتكبه دون النظر لأفعال الآخرين ، و لا داعي لاستعارة إجرام المتدخل من الفاعل الأصلي ، فكل منهما ارتكب جريمة مستقلة و متميزة بأركانها و عناصرها عن الآخر .

كذلك فإنّ هذا الاتجاه يحقق مبدأ التفريد في العقوبة في يقوم على تحديد الخطورة الإجرامية لكل مجرم المستمدة من فعله و قصده الجرمي ، و بالتالي تطبيق العقوبة التي تتناسب مع هذه الخطورة، قد أخذ على هذا الاتجاه أنه يتجاهل حقيقة مسلّم بها ، هي أنّ قيام الرابطة المعنوية بين المساهمين في الجريمة نحو تحقيق النتيجة الجرمية التي يسعون إليها يؤدي إلى وحدة الجريمة ، و ذلك يختلف تماماً عن حالة أشخاص لا تجمعهم أية صلة يرتكب كل منهم فعلاً بقصد الوصول إلى هدف خاص به<sup>(2)</sup>.

لكنّ نظرية الاستعارة بمفهومها السابق تؤدي إلى نتائج غير ملائمة<sup>(3)</sup>، لأنها تعلّق معاقبة المتدخل على معاقبة الفاعل ، فإذا لم يكن الفاعل معاقباً لجنونه أو صغر سنّه أو عدم توافر الركن المعنوي فلن يعاقب الشريك ، كما أنّ نشاط الشريك قد يكون في بعض الأحوال أكثر خطورة من نشاط الفاعل ممّا يستحق معه عقوبة أشدّ و لا يسمح بذلك نظام الاستعارة ، و لهذا ظهرت نظرية أخرى هي نظرية التبعية و التي ترى أنّ تجريم نشاط الشريك تابع لتجريم نشاط الفاعل ، وهذه التبعية في نظر البعض هي تبعية مطلقة بمعنى أنه يجب لمعاقبة الشريك

<sup>1</sup> . د . سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، 1995 ، ص 256 .  
<sup>2</sup> . د . سامي محمد النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية ، 1973 ، ص 278 .  
<sup>3</sup> . د . فتوح عبدالله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 1998 ، ص 532 .

أن يرتكب الفاعل جريمة مكتملة الأركان ، و لكن هذه التبعية المطلقة تسمح بإفلات الشريك من العقاب إذا تخلف الركن المعنوي لجريمة لدى الفاعل ، و لذلك ظهر الاتجاه الذي يكتفي بالتبعية المقيدة و التي تعاقب المتدخل تبعاً لنشاط الفاعل غير المشروع فقط ، أي يكفي أن يحقق الفاعل مادياً نشاط غير مشروع يتطابق و النشاط الذي ينص عليه النموذج القانوني للجريمة ، و يعدّ هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المنطق الذي يكفي لكي يعاقب المتدخل ، أن يقع مادياً نشاط غير مشروع فلا ترتبط مسؤولية المتدخل بضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة لدى الفاعل ، و إنّما يكفي أن يحقق هذا الفاعل الركن المادي لها كما هو محدد في القانون ، و الخلاف بين نظرية الاستعارة و نظرية التبعية ينحصر أساساً في الأمر الذي يستمد منه المساهم التبعية إجرامه ، فإذا كان هذا الأمر هو الفاعل نفسه فتلك نظرية الاستعارة ، أمّا إذا كان نشاط الفاعل فنكون أمام نظرية التبعية ، و إذا كان الفقه الفرنسي يسلم حتى الآن القانون الفرنسي يأخذ بنظرية الاستعارة ، إلا أنه تحول عن هذه النظرية بمفهومها الأصلي ، و أصبح يقرر استعارة إجرام المساهم التبعية من الفعل غير المشروع الذي يرتكبه الفاعل .

### الفرع الرابع خطة المشرع الأردني

باستعراض نصوص قانون العقوبات الأردني ، نجد أنه لم يتبنى مذهباً من المذاهب السابقة على إطلاقه ، بل جمع بينها محاولاً أن يستمد من كل منها خير ما فيه ، و هذا واضح من خلال الأسس و المبادئ التالية ، و التي تقوم عليها نظرية الاشتراك الجرمي ، كما وردت في المواد

( 75 - 82 ) من قانون العقوبات :

أولاً :

لقد أخذ المشرع الأردني بمذهب وحدة الجريمة ، من حيث أنه ميّز بين طائفتين من المساهمين في الجرائم ، حيث تضم الطائفة الأولى المساهمين الأصليين من فاعلين وشركاء ، و تضم الطائفة الثانية المساهمين التبعيين من متدخلين و محرّضين .

#### ثانياً :

لقد جعل المشرع الأردني تبعة المحرّض مستقلة عن تبعة الفاعل ، حيث نصّت المادة ( 80 / فقرة ب ) من قانون العقوبات على أن تبعة الفاعل مستقلة عن تبعة المحرّض على ارتكاب الجريمة " أي أن المشرع الأردني قد وضع قيداً على فكرة وحدة الجريمة التي تخضع جميع المساهمين لعقوبة واحدة ، و قد تمثّل هذا القيد بشكل واضح في الفقرة ( ب ) من المادة ( 80 ) المشار إليها أعلاه ، و كذلك المادة ( 81 / 3 ) و التي تنص على أنه " إذا لم يفضي التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبيّنة في الفقرتين السابقتين إلى ثلثها " ، و المادة ( 82 ) عقوبات و التي تنص على أن " التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب " .

على أن القيد ليس مطلقاً أيضاً ، فقد جعل المشرع الأردني عقوبة المحرّض و المتدخل مرتبطة بعقوبة الفاعل ، حيث أنّها تحتسب على أساسها و إن كان أقل منها ، و هذا ما نصّت عليه المادة ( 80 ) من قانون العقوبات .

#### ثالثاً :

لقد ألتزم الأردني بمذهب الاستعارة النسبية فيما يتعلّق بالمتدخل ، فالمتدخل يستمد إجرامه من إجرام الفاعل ، إذ لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ في تنفيذها على الأقل ، كما

أن عقوبة الفاعل أشدّ من عقوبة المتدخل<sup>(1)</sup> ، بمقتضى نص المادة ( 81 ) من قانون العقوبات ( 1 ) .

#### رابعاً :

إنّ المشرّع لم يضع قاعدة عامّة تقرّر تشديد العقاب عند تعدّد الفاعلين ، بل انتقى جرائم محدّدة يمثّل التعدّد فيها خطورة خاصّة ، فقرّر فيها التشديد ، مثل جرائم السرقة بحدود المواد ( 401 ، 406 )<sup>(2)</sup> من قانون العقوبات الأردني ، و الاغتصاب و هتك العرض عملاً بالمادة ( 301 / 1 / أ ) من قانون العقوبات الأردني .

#### المبحث الثالث : صور المساهمة و أهميّة التمييز بينها .

إنّ السلوك الإجرامي الذي يعدّ مرتكبهُ فعلاً للجريمة أو شريكاً فيها وفقاً للقانون الأردني ، و بالتالي مساهماً أصلياً فيها ، إمّا أن يكون هو الفعل الذي يعتبر في تركيب الجريمة جزءاً من الركن المادي المكوّن لها ، إمّا أن يكون بدءاً في تنفيذها و إمّا أن يكون فعلاً كافياً بذاته لقيام الجريمة حال تعدّد المساهمين الأصليين فيها ، و من خرج فعله عن دائرة هذه الأفعال يعدّ مساهماً تبعياً فيها ، لأنّ نشاطه غداً أقلّ أهميّة و أقلّ خطورة على المجني عليه أي أنّه تابع للفاعل الأصلي<sup>(1)</sup> ، فو استقرّ الفقه الجنائي على تقسيم المساهمة في الجريمة إلى طائفتين : الأولى تضمّ الفاعلين و الشركاء و أطلق عليها المساهمة الأصليّة ، و الثانية تضمّ المتدخلين و المحرّضين و أطلق عليها المساهمة التبعيّة ، و لتحديد معيار التمييز بينها يقتضي بنا الأمر بحث نظريّتين أتى بهما الفقه و هما : الأولى هي النظرية الشخصية .

<sup>1</sup> - د . كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 365.  
<sup>2</sup> - د . محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1986، ص 317.

و الثانية هي النظرة الموضوعية ، ثم بحث أهمية التمييز بين صور المساهمة الجنائية ، ثم التفرقة إلى أشخاص المساهمة الجنائية .

### المطلب الأول معيار التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية .

#### الفرع الأول :النظرية الشخصية .

اتخذت هذه النظرية من القصد الجنائي لدى كل واحد من المساهمين معياراً للتمييز بينهم ، فالجاني الذي ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الإجرامي ، و أنه سيد هذا المشروع و أن باقي زملائه مجرد أتباع في الجريمة يعملون لحسابه (2) هو المساهم لأصلي ، أما المساهم التبعية فهو الذي يتوافر بحقه فقد مساعدة غيره في تنفيذ مشروع إجرامي لا يخصه هو ، و إنما يخص ذلك الغير .

و قد اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد المقصود بنية الفاعل و نية المساهم التبعية ، ففريق يرى أن نية الفاعل تنطلق من بواعثه لارتكاب الجريمة في ذاتية خاصة به ، أما نية المساهم التبعية فإنها مقيدة بإرادة الفاعل الأصلي ، بمعنى أنها تدور وجوداً و عدماً مع إرادة الفاعل (2) . أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى التفرقة على أساس الهدف من الجريمة ، فمن كان يستهدف مصلحة خاصة به من الجريمة فهو فاعل أصلي ، أما من كان يستهدف تحقيق مصلحة لغيره فهو مساهم تبعية ، و إذا كان لكل مساهم مصلحة من الجريمة ، فالفاعل الأصلي هو صاحب المصلحة الرئيسية .

1 . د . محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، 1986 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص 317 .

2 - د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، ص 495 .

2 . الدكتور محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 60 نقلاً عن Frank , S . 102 .

و قد أخذ على النظرية الشخصية بأنها تستند إلى فكرة التعادل في الأسباب ، و أنه لا يمكن التمييز بين أفعال المساهمين في الجريمة ، مع أن فكرة التعادل في الأسباب قد وجدته إليها نقد باعتبارها من نظريات السببية ، و أن التعادل بين الأسباب لا يعني سوا المساواة بين الأفعال في قيمتها السببية ، و هو لا يعني المساواة بينها في قيمتها القانونية<sup>(1)</sup> .

### الفرع الثاني: النظرية الموضوعية

تقوم هذه النظرية على أساس من الركن المادي للجريمة ، حيث يرى أنصارها أن ماديات الجريمة تتكوّن من مجموعة من الأفعال ، بعضها يكون تأثيره مباشراً و أكثر فعالية و خطورة من غيره ، و مرتكبه يكون المساهم الأصلي ، أما البعض الآخر من هذه الأفعال و هو الأقل خطورة فمرتكبه يكون المصمّم التبعي .

و في تفسير هذه النظرية ، فقد اتجه رأي إلى اعتبار المساهم الأصلي هو من يرتكب الأعمال التنفيذية للجريمة و لو اقتصر على مرحلة الشروع ، أما المساهم التبعي فهو من يقوم بالأعمال التحضيرية في الجريمة ، و ذلك أن الأعمال التنفيذية هي التي قرّر القانون تجريمها و فرض عقاباً على اقترافها ، أما الأعمال التحضيرية فالأصل فيها أنها مشروعة و لا تعدّ جريمة ، و لكنها تستمد الصفة الجرمية من خلال ارتباطها بالأعمال التنفيذية التي أدّت إليها ، لذلك يكون مرتكبها أقلّ إجراماً ممّن ارتكب الأعمال التنفيذية<sup>(2)</sup> ، و قد اتجه رأي آخر للأخذ بمعيار الأخذ بصلة السببية القائمة بين النتيجة و الأفعال التي ساهمت في إحداثها ، فمن

<sup>1</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 267.

<sup>2</sup> - د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 64 نقلاً عن 327 p. Lizt.

يرتكب فعلاً يعدّ عاملاً في تحقيق النتيجة ، و يكون مساهماً أصلياً ، أمّا من يقوم بعمل يعدّ شرطاً لتحقيق النتيجة يكون مساهماً تبعيةً<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية

### أولاً : من حيث العقوبة

إنّ القانون يجعل للمتدخّل و المحرّض في بعض الأحوال عقوبة مختلفة عن عقوبة الفاعل ، و هذا يقتضي تحديد الصفة لكي يتسندى توقيع العقوبة ، و هذا واضح من خلال استعراضنا لنص المادة ( 81 ) من قانون العقوبات الأردني ، و هناك بعض الحالات ينص القانون فيها على إعفاء المتدخّل من العقاب إذا أبلغ السلطة القضائية أو الإدارية بالجريمة ، بعد تمامها و قبل اكتشافها أو قبل صدور حكم نهائي فيها .

### ثانياً : من حيث توافر أركان بعض الجرائم

يعرّف القانون طائفة من الجرائم لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة ، و من ثمّ كانت هذه الصفة ركناً في الجريمة ، فمثلاً جريمة الرشوة لا يرتكبها إلا موظف عام ، و جريمة وقاع الأنثى بدون رضاها جريمة لا يرتكبها إلا رجل ، و هذه الصفة يجب التحقق من توافرها لدى المساهم الأصليّ دون المساهم التبعية ، و يعني ذلك أنّه إذا انتفت هذه الصفة لدى المساهم التبعية فلا يحولك دون توافر أركان الجريمة ، و تطبيقاً لذلك فمن المتصور أنّ يسأل غير الموظف العام كمتدخّل في جريمة الرشوة ، و أنّ تسأل امرأة كمدخّلة في جريمة وقاع الأنثى بغير رضاها ، و لكن لا يتصور أنّ يسأل غير الموظف كفاعل في الرشوة ، أو أنّ تسأل امرأة كفاعلة لجريمة وقاع أنثى بغير رضاها .

<sup>1</sup> . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 4 ، 1979 ، ص 472 .

### ثالثاً : من حيث تأثير الظروف

في أحوال كثيرة تتأثر عقوبة الجريمة تشديداً أو تخفيفاً ببعض الظروف الشخصية للجاني ، و قد تتوقف الظروف في الفاعل الأصلي<sup>1</sup> دون المساهم التبعية<sup>2</sup> أو العكس ، فإلى أي مدى يتأثر كل مساهم بظروف غيره ؟ ، يتوقف الفصل في هذه المسألة على تحديد نوع المساهمة التي توافر الظروف في صاحبها ، إذ يختلف الحكم بحسب ما إذا كان المساهم فاعلاً أصلياً أم مساهماً تبعيةً<sup>3</sup> ، إذ أن الظروف الذي يتوافر لدى الفاعل ويكون من شأنه تغيير وصف الجريمة القانوني<sup>4</sup> هو الذي يعتد به القانون دون الظروف الذي يتوافر لدى المساهم التبعية<sup>5</sup> و يكون له نفس الأثر ، و مثال ذلك اعتبار تعدد الجناة في بعض الجرائم ظرفاً مشدداً<sup>(2)</sup> حيث أن العبرة لغايات تشديد العقوبة هي لتعدد الفاعلين الأصليين و ليس المتدخلين ، حيث أن العبرة من تشديد العقوبة عند تعدد الجناة هي ما يدخله تعدد دهم من رعب لدى المجني عليه مما يضعف مقاومته ، و هذا غالباً ما يتحقق من خلال المساهمين الأصليين<sup>(3)</sup> و ليس المتدخلين ، و من هنا اعتبرت بعض القوانين المقارنة من يقدم المساعدة و يتواجد على مسرح الجريمة وقت تنفيذها مساهماً أصلياً ، فعلى الرغم من أن دوره الظاهر اقتصر على المساعدة أي التدخل ، أي المساهمة البقية إلا أن وجوده على مسرح الجريمة يؤدي إلى إدخال الرعب في نفس المجني عليه<sup>(4)</sup> وإضعاف مقاومته ، و بالتالي تنفيذ الجريمة بأقل جهد ممكن من قبل الفاعل ، مما اقتضى اعتبار المساهم المتواجد على مسرح الجريمة مساهماً أصلياً ، فإنا أتمنى على المشرع الأردني أن نحذو حذو المشرع المصري و العراقي في ذلك لأن وجود المساهمة على مسرح الجريمة يحقق الحكمة التشريعية من تشديد العقوبة على المساهمين الأصليين<sup>(5)</sup> أن المساهم التبعية<sup>6</sup>

<sup>1</sup> د. عوض محمد ، قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 344.

<sup>2</sup> - المادة 400 من قانون العقوبات الأردني.

<sup>3</sup> - د. السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 289.

<sup>4</sup> - د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 75..

<sup>5</sup> - د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1967 ، ص 31.



يسأل عن الجريمة بوصفها الجديد ؛ الذي يخلفه عليها القانون نتيجة لتوافر ظرف معين لدى الفاعل بشرط أن يكون عالماً به حسبما استقرّ الفقه الجنائي ، بينما إذا توافر هذا الظرف لدى ساهم التبعية لا يتغيّر وصف الجريمة ، ويسأل كل من المساهم الأصلي و التبعية عن الجريمة الجرمية التي ارتكبها الفاعل الأصلي ، دون أن يكون للظرف الذي تحقق في شخص المساهم التبعية أي أثر على وصفها القانوني<sup>(4)</sup>.

#### رابعاً : من حيث نطاق التجريم و العقاب .

نصّ المشرّع الأردني في المادة ( 82 ) من قانون العقوبات على أنّ "التحريض على ارتكاب مخالفة التدخل فيها لا يستلزم العقاب ، و بالتالي فإنّ نطاق التجريم لا يمتدّ إلى مجال المساهمة التبعية في المخالفات ، أمّا إذا تبين أنّ الشخص مساهم أصلي عوقب سواء كانت جريمته جنائية أو جنحة أو مخالفة " .

و فضلاً عن ذلك نجد أنّ المشرّع الأردني<sup>(5)</sup> نصّ في المادة ( 339 ) من قانون العقوبات على معاقبة كل من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من طرق التحريض أو التدخل ، و هذا يعني أديعاقب المساهم التبعية ، بالرغم من أنّه لم ينص على عقوبة للمنتحر نفسه ، و يعتبر ذلك استثناءً على القاعدة العامة ، حيث لا يعاقب المتدخل إلا إذا أتى الفاعل فعلاً يجرّمه القانون .

#### خامساً : من حيث تطبيق أسباب الإباحة .

أسباب الإباحة أو التبرير إمّا أن تكون مطلقة أو نسبية ، فالأولى أسباب عامّة يستفيد منها كل شخص كالدفاع الشرعي ، في حين أنّ أسباب الإباحة النسبية تتطلب من المستفيد منها صفة معينة كصفة التأديب ، و هذه الصفة يتطلبها القانون في المساهم الأصلي دون المتدخل ، فإذا

توافرت تلك الصفة لدى المساهم الأصلي استفاد منها المتدخل أيضاً ، و عليه إذا قام غير الآباء بتأديب أبنائهم ، و غير الطبيب بالعمل الطبّي ، و كان فاعلاً فلا يستفيد من الإباحة ، بعكس الحافّين لو كان غير الطبيب و غير الأب متدخلًا لا فاعلاً ، فإنّه يستفيد من الإباحة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أشخاص المساهمة الجنائيّة

الشخص هو محور التشريعات الجزائيّة ، و قد تعمّدت عنونة هذا المطلب بأشخاص المساهمة الجنائيّة لتوجيه الأنظار إلى شخص الجاني ، حيث أنّ خطورة الفعل الجرمي الذي يرتكب إنمّا هو ترجمة و انعكاس لخطورة شخص الجاني ، و ذلك عملاً بنظريّة تفريد العقاب التي ترى بأن " شخصيّة المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي ، و أنّ العقوبة يجب أن تكون ملائمة لهذه الشخصيّة ، فكل شخص يرتكب فعلاً جرميّاً في حقيقة الأمر مدفوعاً حتماً بعوامل أخرى مختلفة ، إمّا نفسيّة أو اجتماعيّة أو اقتصاديّة ، ولا بدّ أن تهدف العقوبة إلى إصلاحه و إعادته إنساناً سويّاً صالحاً لمجتمعه و المشرّع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدّين أدنى و أعلى ، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها ، و سلطة وقف تنفيذ العقوبة ضمن شروط معيّنة<sup>(2)</sup> . أو الاختيار بين عقوبتين إذا خيّر القاضي بين الحبس أو الغرامة ، و بنّغلى مدى خطورة الفعل الذي يأتيه الجاني ، فقد قدّم المشرّع الأردني المساهمين في الجريمة إلى فاعل و شريك و محرّض و متدخل وذلك في الفصل الثاني في الاشتراك الجرمي.

<sup>1</sup> - د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 76 .  
<sup>2</sup> - د. عبود السراج، قانون العقوبات ، القسم العام، دار المستقبل للطباعة، 1981-1982، ص 284.

## الفرع الأول : الفاعل .

قد ترتكب الجريمة لكلاً بمفعول شخص واحد و يسمى الفاعل ، أمّا عند ارتكاب ذات الجريمة بمساهمة مجموعة من الأشخاص فإنّه يشترط أن يكون من بين هؤلاء شخص واحد على الأقل أتى بسلوك تكوّن به الركن المادي للجريمة يسمى الفاعل الأصلي للجريمة ، و بذلك فإنّ الاشتراك الجرمي لا يتحقّق بوجود متدخّلين دون فاعل أصلي ، و إذا ما وجد هذا الفاعل الأصلي فلا يهم بعد ذلك عرف أم لم يعرف ، كما أنّه ليس من الضروري أن يكون حياً أو ميتاً<sup>(1)</sup> حتى تكتمل الجريمة ، فقد يقتل من دخل المنزل و سرق النقود أثناء ملاحقته من قبل صاحب البيت ، إلا أنّ أحد المساهمين الذي ينتظر بالخارج يلتقط النقود و يلوذ بالفرار ، و لا فرق في أن يأتي الفاعل سلوكاً ايجابياً أو سلبياً ، فالفاعل في جريمة الامتناع هو الذي يفرض عليه القانون واجب القيام بعمل معيّن ، و هو العمل الذي تتكوّن الجريمة بالامتناع عنه<sup>(2)</sup> سواء حرّضه مساهم آخر على الامتناع أو قوّى تصميمه و شدّ من عزمه مساهم ثالث و قد عرف قانون العقوبات الأردني في المادة ( 75 ) فاعل الجريمة بأنّه هو "من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " ، فالفاعل في جريمة القتل هو من يطلق النار على المجني عليه ، أو من يضع السمّ في طعامه ،

و الفاعل في جريمة السرقة هو من يفتح باب المنزل و يستولي على النقود ، ففتح الباب يساهم مباشرة في تنفيذ السرقة خاصّة إذا تواجد هذا الشخص داخل المنزل حتى وإن وضع

شخص آخر يده على النقود المسروقة إنّ تعريف المشرّع الأردني للفاعل يفترض أمرين و

هما :

<sup>1</sup> . د . محمد سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، طبعة 1 ، عمان ، دار الثقافة للنشر و التوزيع 204 ، ص 215 .

<sup>2</sup> . د . عيود السراج ، مرجع سابق ، ص 168 .

## الأول :

القيام بعمل إيجابي يشكل الجريمة أو يؤدي إلى تنفيذ الجريمة ، أمّا مجرد الامتناع عن التدخل لمنع وقوعها ، سواء بدافع الخوف أو عدم الاكتراث أو الإغواء بمكافأة عرضها الفاعل الأصلي ، فلا يشكل اشتراكاً أو تدخلاً ، ويغلب بالتأكيد فاعلاً ما لم يكن مكلفاً قانوناً بعمل معيّن و امتنع عنه ، و عندها يعدّ كما ذكرنا سابقاً فاعلاً أصلياً .

## الثاني

القيام بعمل قريب جداً من الفعل كفتح الباب للقيام بالسرقة من داخل المنزل ، فهذا يعتبر من قبل المساهمة المباشرة في التنفيذاً لتعريف المشرّع الأردني ، و في ذلك توسّع في تحديد نطاق الدور الرئيسي<sup>(1)</sup> ، و عدم اقتصره على حالة الفعل الذي يشكل الركن المادي للجريمة ، ولحقن المشرّع الأردني صنفاً في ذلك ، لأهميّة دور الشخص الذي يهيئ بشكل مباشر لارتكاب الجريمة .

## الفرع الثاني : الشريك .

الشريك وفقاً لخطة المشرّع الأردني في موضوع المساهمة الجنائية ، هو الذي يرتكب الجريمة مع شخص آخر أو أكثر، و يساهم معهم مباشرة في تنفيذها فيأتي عملاً من الأعمال التنفيذية المكوّنة لها<sup>(2)</sup> حيث توزّع الأدوار بين المساهمين ، و يأتي الشريك بعض الأعمال لتنفيذية ، أو الأعمال التي تعدّ بدءاً في تنفيذ الجريمة ، و بالتالي فهو فاعل شريك ، فاعل لأنّه أبرز إلى حيّز الوجود أحد العناصر التي تؤلّف الجريمة ، و شريك لأنّه اشترك مع غيره في إبراز هذه الجريمة ، فإذا أطلق شخصان النار على المجني عليه فمات بطلقتيهما ، فكلاهما فاعل و شريك في جريمة القتل ، و كلاهما يعاقب بالعقوبة الأصليّة لجريمة القتل ، و إذا دخل

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 103 .

عدّة أشخاص إلى منزل و حمل كل منهم قطعة أثاث و سرقها ، فكل منهم يعتبر فاعل أصلي و شريك في آنٍ واحد ، و يعاقب كل منهم بعقوبة السرقة المشدّدة ، حيث أنّ تعدّد الجناة الأصليين يعتبر ظرفاً مشدّداً في جريمة السرقة ، بالإضافة إلى ظرف دخول بيت السكن ، و تجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرّع الأردني و مثله المشرّع السوري و اللبناني ، قد تبذّر نظريّة خاصّة في الاشتراك الجرمي تختلف عن النظريّة التي تبذّرتها أكثر التشريعات الحديثة ، مثل التشريع الفرنسي و المصري و العراقي ، و التي تعتبر من يقوم بتنفيذ الجريمة مع غيره في كل الأحوال فاعلاً ، أمّا الشريك فهو غير الفاعل ، و هو الذي يقوم بعمل تحضيرية.

### الفرع الثالث للمحرّض .

في أغلب القوانين العربيّة تعدّ مساهمة المحرّض مساهمة تبعيّة ، و من بينها القانون المصري و القانون العراقي ، حيث تأخذ هذه القوانين بالخطّة التقليديّة التي تتبّعها قوانين أجنبيّة كثيرة مثل القانون الفرنسي<sup>(2)</sup> و لكنّ القانون الأردني بالإضافة إلى القانونين السوري و اللبناني ، جعل من التحريض صورة خاصّة من صور المساهمة الجنائيّة .

تختلف في أحكامها عن المساهمة التبعيّة ، و تقترب خاصّة من حيث العقاب المقرّر لها من المساهمة الأصليّة حيث أنّ المحرّض يعاقب بجرم ثبوت فعل التحريض ، و لو لم تقع الجريمة ، و إن كانت عقوبته تفرض على أساس عقوبة الفاعل ، و التحريض فقهاً هو حمل شخص أو محاولة حمله على ارتكاب جريمة<sup>(2)</sup> .

و قد عرف قانون العقوبات الأردني المحرّض في المادة ( 80 ) في فقرتها الأولى بأنّه " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً ، أو بتقديم هديّة له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الخديعة ، أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة " ،

<sup>1</sup> . د . عبود سراج ، مرجع سابق ، ص 168 .

<sup>2</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 144 .  
2- د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة عمان ، 2005 ، ص 314 .

و نلاحظ أن المشرع الأردني قد ساوى بين الحمل و المحاولة ، و بالتالي فإن التحريض يعتبر جريمة تامة ، سواء قبله المحرض أو رفضه (3) .

كما نلاحظ أن المشرع الأردني قد حدد طرق و وسائل التحريض ، و يجب أن تكون هذه الوسائل مباشرة و ليست غير مباشرة ، و مثال ذلك أن يوقع شخص فتنة بين شخصين ، مما أدى إلى أن يضرب أحدهما الآخر ، فلا يعتبر تحريضاً بالمعنى القانوني(4) كما أن التحريض يستلزم خلق الفكرة ابتداءً لدى الجاني ، أمّا مجرد تقوية عزمته و تصميمه على فكرة الجريمة الموجودة أصلاً ، فلا يعتبر تحريضاً و إنّما تدخل في الجريمة ، حيث أن تقوية تصميم الجاني من الوسائل التي أوردتها المشرع الأردني على سبيل الحصر للتدخل .

و يتضح ممّا سبق أن المشرع الأردني قد وقف من المحرض موقفاً تشديداً ، و قد أحسن صنعاً بذلك حيث أن من يخلق الفكرة الجرمية لدى الجاني لا يقلّ عنه خطورة سواء نفذت هذه الجريمة أم لم تنفذ ، هو ذو شخصية إجرامية خطيرة و تستحق الردع ، والعقاب حتى ولو لم تتحقق الجريمة أو لم تلاقي فكرته الإجرامية قبولا .

كما أن المشرع الأردني هذا حذف المشرع السوري و اللبناني بإيراد وسائل التحريض و صوره ، و ذلك يعزى إلى أنه يستبعد أن يتم تحريض بغير هذه الوسائل من الناحية العملية ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يحكم القاضي بجرم التحريض على شخص لم يأتي أي من الأفعال التي أوردتها المشرع ، و مثال ذلك شخص حرض آخر على إيذاء شخص ما متخذاً أسلوب النصيحة(2) ، و مثال ذلك أن يتعرض شخص لاذراء من قبل شخص آخر ، فيأتي شخص و يقتعه ناصحاً إيّاه بأنه لا يستردّ كرامته إلا إذا ضرب من اذدراه ، و هو بذلك لم يستخدم أي من الوسائل التي نصّت عليها المادة ( 80 ) من قانون العقوبات .

<sup>1</sup> - د . نظام المجالي ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 314 .

<sup>2</sup> - د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 289 .

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ معظم القوانين العربيّة ومنها المصري والسوري تجرّم فعل التحريض ، إلا إذا وقع به جرم ، أي أنّها اعتبرته صورة للمساهمة التبعيّة ، و رتّبت عليه عقاباً فقط عند وقوع الجريمة بناءً على هذا التحريض ، و بنت على ذلك أنّ عدوالمحرّض عن نيّته لوقوع الجريمة ، و محاولته فيما بعد لإقناع الجاني للعدول عن ارتكاب الجريمة يعفيه من العقاب ، حتى و إن لم يتمكّن من منع الجريمة ، إلا أنّ ذلك غير متصوّر وفقاً لقانون العقوبات الأردني ، حيث أنّ التحريض جريمة مكتملة بحدّ ذاته ، سواء لاقى قبول عند المحرّض أم لم يلاقي ، و مجرّد وقوع التحريض بأيّ صورة من الصور تكون الجريمة قد اكتملت أركانها المادي و الشرعي و المعنوي .

#### الفرع الرابع : المتدخل

لم يعرف القانون الأردني التدخل أو المتدخل ، لكنّ الفقه عرف التدخل بأنّه " العمل الذي يرتكبه المساهف في الجريمة ، و يساعد على تنفيذ الجريمة دون أن يشكّل هذا النشاط عملاً تنفيذياً في الجريمة ،كلو كان المساهم فاعلاً أو شريكاً ، و يسمّى التدخل في بعض التشريعات بالمساعدة كقانون العقوبات المصري ، و المساعدة هي تقديم العون <sup>(1)</sup>؛ و يطلق على التدخل في الفقه تعبير المساهمة التبعيّة في الجريمة <sup>(2)</sup>، و بإمعان النظر في نص المادة ( 80 / 2 ) من قانون العقوبات الأردني ، نلاحظ بأنّ المتدخل تابع للفاعل الأصلي للجريمة ، و يدور في ملكه و يستمد حالة الإجرام منه ، فمن غير المتصوّر وجود متدخل بدون وجود فاعل أصلي ، و

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 302 .

<sup>2</sup> . د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق ، ص 826 .

بالتالي فإنَّ وجود متدخّل يفترض بالضرورة وجود جريمة لها فاعل ، أو على الأقل شروع في الجريمة<sup>1</sup>.

هذه سأترك تفصيل صور و أحكام و عقوبة التدخّل للفصلين الثاني و الثالث ، حيث أنّه موضوع هذه الرسالة .

## الفصل الثاني

### أركان التدخّل

تمهيد :

التدخّل مصطلح قانوني يرادفه مصطلح المساعدة في بعض التشريعات العربية ، و يعتبر التدخّل الصوريّة للمساهمة التبعيّة وفق خطة المشرّع الأردني ، و هي الصورة التي يجسّد فيها الاشتراك الجرمي بالمعنى القانوني<sup>(1)</sup>، حيث أنّ بعض التشريعات استبعدت التحريض كصورة للمساهمة التبعيّة ، و مثالها التشريع الفرنسي و التشريع الأردني الذي نصّ على التحريض كجريمة قلّة عن جريمة الفاعل ، بدليل أنّه قرّر للمحرّض عقوبة ، حتّى و لو لم تقع الجريمة محل التحريض هذا على خلاف الحال بالنسبة للتدخّل ، الذي لا يعاقب عليه القانون ما لم تقع جريمة الفاعل أو يشرع بتنفيذها على الأقل ، و لا ينفي ذلك مساواة المشرّع بين المؤخّض و المتدخّل في بعض الأحكام مثل العقوبة و طريقة احتسابها ، و لم يكن التدخّل

<sup>1</sup> . العقيد غازي جرار ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، عمان ، 1978 .



موضع خلاف بين التشريعات الجزائية من حيث أدته مساهمة تبعية<sup>(2)</sup> ، و يؤدي ضبط مفهوم التدخل إلى إزالة الخلط و اللبس ، خاصة في التطبيق القضائي بين فكرة الفاعل و الشريك و المتدخل ، سواء من حيث التكييف القانوني لفعل الجاني أو بتطبيق الظروف الشخصية<sup>(3)</sup> على كل منهم ، فهناك أركان للمساهمة الجنائية بطريق التدخل لا بدّ من توافرها ، حتى يصار لتكييف الفعل على أدته تدخل في جريمة ما ، و قد قمت بدراسة هذه الأركان ضمن ثلاثة مباحث و هي :

المبحث الأول : الركن الشرعي للتدخل .

المبحث الثاني : الركن المادي للتدخل .

المبحث الثالث : الركن المعنوي للتدخل .

المبحث الأول : الركن الشرعي للتدخل .

إنّ البحث في الركن الشرعي للتدخل يقتضي مذا التطرّق إلى أمرين :

المطلب الأول : ارتباط فعل المتدخل بفعل مجرم قانوناً ، و هو فعل المساهم الأصلي .

المطلب الثاني : الأساس القانوني و الفقهي لتجريم التدخل .

المطلب الأول : ارتباط فعل المتدخل بفعل مجرم قانوناً

<sup>1</sup> . د. محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، طبعة 2، 1983، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ص 97.

<sup>2</sup> . د . رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة 4 ، 1979 ، ص 445 .

<sup>3</sup> . د. محمد رشاد أبو عرام ، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، طبعة 1، دار النهضة العربية بالقاهرة 2003، ص 15

التدخل هو وسيلتها تبيعية ، و لا يتصور تحققه إلا إذا ارتبط بمساهمة أصلية ، و هي المساهمة التي تقوم بارتكاب الجاني فعلاً غير مشروع بحد ذاته ، و هذه الأفعال غير المشروعة هي التي قدّنها المشرّع ضمن قانون العقوبات ، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص تطبيقاً لمبدأ الشرعية<sup>1</sup> مما لا يؤدي إلى تعديي عدم سرية إلى فعل المتدخل نتيجة ارتباطه بالجريمة التي ارتكبها الفاعل<sup>2</sup> فدراسة الصفة الغير مشروعة لنشاط المساهم التبعي تقتضي في الوقت ذاته دراسة عدم شرعية نشاط المساهم الأصلي ، لأن تحقق الأولى مرهون بتحقق الثانية ، و إن عدم ثبوتية نشاط الفاعل تقتضي حتماً خضوعه لنص يجرّمه

و عدم وجود سبب إبادة<sup>(2)</sup> فإذا كان ما اقترفه الفاعل هو دفاع شرعي عن نفسه ، فإنّ من يتدخل في عملية الدفاع هذه تسري على فعله الإبادة و لا يتصور مساءلته عن فعله لارتباطه بفعل مباح قانوناً ، و هو الدفاع عن النفس مع ضرورة تحقق شروط الدفاع الشرعي ، و هي وجود ضرورة و وجود تعدي على النفس أو المال بخطر حال و لم يتسبّب به الفاعل وفق ما نصّت عليه المادتين ( 59 ، 60 ) من قانون العقوبات الأردني<sup>3</sup>، أن هناك حالات نصّ فيها القانون على تجريم التدخل بحد ذاته دون أن يطق ذلك على ارتكاب الجريمة ، و مثال ذلك ما ورد بنص المادة ( 339 / 1 ) من قانون العقوبات الأردني التي نصّت على أنّ " من حمل شخصاً على الانتحار ، أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة ( 80 ) عوقب بالاعتقال المؤقت " و تنص المادة ( 339 / 2 ) على أنّه " إذا بقي الانتحار في مرحلة الشروع ، عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، ..... هذا و بالرغم من أنّ قانون العقوبات الأردني كمعظم قوانين العالم ، لم يجرّم فعل الانتحار بحد ذاته ، و بالتالي لم

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص 255 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 255 ، و ما بعدها .

يُضفي عليه صفة عدم المشروعية ، فإنه أضفى صفة عدم المشروعية على فعل التدخل بالانتحار ، و كذلك بعض أفعال التدخل التي نصَّ القانون على تجريمها ، و خاصة فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي و الخارجي ، و الجرائم الماسدة بالقانون الدولي ، فمثلاً نصّت المادة ( 119 ) من قانون العقوبات الأُرشي على أنه كل من نظم أو هبَّ أو ساعد في المملكة أيّ محاولة لقلب دستور دولة أجنبيّة موالية ، أو تغيير النظام القائم فيها بالقوّة ، يعاقب بالاعتقال المؤقت ففها جرّم القانون فعل المساعدة حتى و لو لم تقع الجريمة الأصليّة ، و ذلك حرصاً من المشرّع على أن لا يفلت هؤلاء المتدخلين من العقاب ، و ذلك خروجاً على القاعدة العامة لمعاقبة المتدخل ، و خروجاً على مذهب استعارة فعل المتدخل الصفة الجريمة لفعله من الصفة الجريمة لفعل الفاعل .

و إذا كانت العناصر التي يقوم عليها الركن الشرعي لجريمة التدخل تتطلب وجود نص قانوني يجرّم نشاط المتدخل ، و أن لا يكون هذا النشاط خاضعاً لأحد أسباب التبرير كما أسلفت ، يرتّب الآثار التالية التي ينتفي معها التدخل و هي :

#### أولاً :

طالما أنّ المتدخل يستمد إجرامه من نشاط فاعل الجريمة الأصلي ، فإنه لا محلّ لقيام جريمة التدخل فثباط لم يجرّمه القانون ابتداءً ، كالعمل الإعدادي و التحضيري الذي يسبق الجريمة ، ذلك أنّ الأعمال التحضيرية و الإعدادية التي تسبق الجريمة غير معاقب عليها بصريح المادة ( 69 ) من قانون العقوبات ، فمن يقدّم لآخر سلاحاً لاستعماله في القتل ، و لكن لا تنفّذ الجريمة و لا يتم الشروع بتنفيذها، فإنّ مقدّم السلاح لا يعتبر متدخلًا في أية جريمة ، طالما

<sup>1</sup> . د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، مرجع سابق ص 257 .

اقتضت على مرحلة الإعداد و التحضير ، و لكنه قد يسأل عن جريمة أصلية و هي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص إذا ما توافرت شروطها<sup>(1)</sup> .

### ثانياً :

إذا كان لا محل لقيام جريمة ظلل في نشاط لم يجرّ مه القانون ابتداءً ، كالمعمل التحضيري كما أسلفت ، فإنه لا محل أيضاً لقيام جريمة التدخل في المخالفات ، إذ لا تدخل في المخالفات وفقاً لما نصّت عليه المادة ( 82 ) من قانون العقوبات ، ذلك أن التحريض على ارتكاب مخالفة و التدخل فيها لا يستلزم العقاب .

يلحظن مفهوم المخالفة لهذا النص فإنّ التدخل ينصب على الجنايات و الجنح فحسب ، طالما أنّ المشرّع قد نصّ على أنّ التدخل في المخالفات لا يستلزم العقاب ، و قد أكّد مشرّعنا على هذه النتيجة عندما أورد وسائل التدخل على سبيل الحصر ، فقد مهّد لها ضمن الفقرة الثانية من المادة ( 80 ) قانون العقوبات بأنّ نصّ على أنّه يعدّ متدخلاً في جناية أو جنحة .... " ، و وفقاً لهذا النص يكون التدخل في جناية أو جنحة أمر معاقب عليه في قانوننا ، في حين أنّ التدخل في مخالفة لا يستوجب عقاباً<sup>(3)</sup> ، و لعلنا نرى أنّ غاية قانوننا الأردني في قصر التدخل على الجنايات و الجنح فحسب دون المخالفات ، تكمن في قلّة أهميّة و خطورة ملوالمخالفات بشكل عام ، إلا أنّ خطة قانون العقوبات المصري جاءت مختلفة ، إذ أنّها تضمّنت بأن ترد المساهمة في الجنايات و الجنح و ترد أيضاً في المخالفات<sup>(2)</sup> .

ثالثاً لا محلّ للتدخل في شروع ناقص أعقبه عدول اختياري من قبل الفاعل ، حيث أنّ المتدخّل يستمدّ الصفة الغير مشروعة لسلوكه من إجرام الفاعل الأصلي ، فإذا كان الفاعل

<sup>1</sup> . د . عبد الفتاح الصيفي ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من نظرية المساهمة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 164 .

<sup>1</sup> - انظر المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني.

الأصلي قد شرع في قتل و رجع عن أفعال الجرم الإجرائية فإنه لا يعاقب طبقاً لنص المادة ( 69 )  
من قانون العقوبات ، و حيث أنَّ الفاعل الأصلي - و الحالة هذه - لا يعاقب عن ارتكابه  
واقعة الشروع الناقص الذي أعقبه عدول اختياري ، فإنَّ المتدخل و من باب أولى لا يعاقب على  
التدخل في هذا النوع من الشروع ، لأنَّ المتدخل و كما أسلفت يستمدَّ إجرامه من الجريمة  
الأصلية .

#### رابعاً :

لا تقوم جريمة التدخل إذا خضع فعل الفاعل لسبب من أسباب التزوير ، كمن يقدم سلاحاً لمن  
يدافع عن نفسه ، ذلك أنه من المسلّم به أنَّ خضوع الفعل لسبب من أسباب التبرير يزيل عنه  
الصفة الجرمية ، و يصبح مباحاً بالنسبة للفاعل الأصلي و يستتبع معه أنَّ أفعال المتدخل  
تصبح مباحة ، لأنه يستمدَّ إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي .

#### المطلب الثاني : الأسس القانوني لتجريم صورة التدخل

المبدأ العام أنَّ الأفعال التي يقوم بها المتدخل ، هي أفعال غير مجرّمة بطبيعتها ، و من هنا ثار  
التساؤل حول تجريم أفعال المتدخل ، و ما هو الأساس القانوني الذي يستند إليه في تجريمها ،  
و ما هي المبادئ القانونية التي تؤسس عليها أحكام مسؤولية المتدخل<sup>(2)</sup> ، فهل تستعار الصفة  
الجرمية للتدخل من جريمة الفاعل الأصلي ، و يكون نشاط المتدخل مجرّماً بالاستناد إلى تجريم  
نشاط الملهم الأصلي ، الأمر الذي يترتب عليه تبعية المتدخل من حيث نطاق التجريم للمساهم  
الأصلي، ذلك ما أخذ به المشرع الأردني بحيث ربط عقوبة المتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي و  
تحتسب على أساسها ، و بذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ "عقوبة المتدخلين و

2- د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 356.

<sup>2</sup> . د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، طبعة 2، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ص 1986 .

المحررّ ضمنيّ ّنة في المادة ( 81 ) من قانون العقوبات ، على أساس عقوبة الفاعل ، ذلك لأنّ الاشتراك تابع للفعل الأصليّ يستمدّ منه إجرامه ، فينقضي أو يزول تبعاً له ، ما دام الجرم قد نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصليّ تنفيذاً للاتفاق ، و بحضور المتدخّلين الذين ساعدوه بقصد تقوية تصميمه ، و ضمان ارتكاب الجرم المقصود <sup>(1)</sup>.

و يصف الفقه التقليدي علاقة الربط بين نشاط المتدخّل و نشاط الفاعل بأدّها علاقة استعارة أو علاقة تبعيّة ، إذ تمثّل " الاستعارة " - كفكرة فلسفية - أقدم المذاهب ، بينما يمثّل مصطلح " التبعية " تبيّر أحدث ، و كلا اللفظين يعبّران عن معنى واحد و هو : ارتباط نشاط الشريك بنشاط الفاعل ، كنتيجة حتميّة لوحدة الجريمة <sup>(3)</sup>، وقضت محكمة النقض المصرية بأدّه " من المقرّر أنّ فعل الاشتراك لا تتحقّق له الصفة الجنائيّة إلا بوقوع الجريمة التي حصل الاشتراك فيها سواء أكانت الجريمة تامّة أم مشروع فيها " <sup>(4)</sup> ، و قد انقسم أصحاب فكرة الاستعارة من الفقهاء إلى قسمين فمنهم من قال بالاستعارة المطلقة ، و منهم من قال بالاستعارة النسبيّة ، فإمّا أن يستعير المتدخّل الصفة الجرميّة من الفاعل الأصليّ ، و إمّا أن يكون نشاط المتدخّل بحدّ ذاته هو أساس تجريم المتدخّل ، لذا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين ، نتناول في الفرع الأول نظرية الاستعارة المطلقة و نظرية الاستعارة النسبيّة ، و نتناول في الفرع الثاني النظرية الحديثة الشخصية لمساءلة المتدخّل ، أي نشاط المتدخّل كأساس لتجريم التدخّل .

### الفرع الأول : نظرية الاستعارة

<sup>1</sup> . تمييز جزاء رقم 50 / 1975 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية ، ص 23 ، ص 1317 .

<sup>3</sup> . د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 86 .

<sup>4</sup> . قرار نقض رقم 5 إبريل سنة 1983 ، مجموعة أحكام النقض ، ص 98 ، ص 480 .

كما أسلفنا اعتمدت النظرية التقليدية على فعل الفاعل الأصلي كأساس لتجريم فعل المتدخل ، و ذلك تمشياً مع أفكار السياسة الجنائية التقليدية ، التي أولت عنايتها للجريمة بشكل أساسي<sup>(1)</sup> و ليس لشخص المجرم ، إلا أن بعض الفقهاء قال بالاستعارة المطلقة و بعضهم قال بالاستعارة النسبية .

#### أولاً : الاستعارة المطلقة

يرى أصحاب هذه النظرية أن المتدخل - وفقاً للقانون الأردني لا يرتكب الفعل المكوّن للجريمة لا يدخل فيه ، و إنما يستمدّ إجرامه من الفاعل ، لأنه هو الذي شجّع الفاعل و اعده على ارتكاب الجريمة ، ففعل المتدخل بشكله المجرّد لا جريمة فيه ، و لا يصبح مجرماً إلا إذا وقعت جريمة الفاعل الأصلي أو شرع فيها<sup>(3)</sup> ، فالمسؤولية تقع على الفاعل الأصلي أولاً ثمّ تنسحب على المساهم التبعي<sup>(4)</sup> ، و قد أخذ القانون المصري بهذه النظرية<sup>(4)</sup> ، حيث أنه و اعتماداً على هذه النظرية قد ضيق من نطاق عمل الفاعل ، فقصدّه على من ينفذ الجريمة مادياً و توسّع في مجال عمل الشريك ، إذ تدخل فيه كل الأعمال السابقة و المعاصرة و اللاحقة لارتكاب الجريمة ، و إنني أرى أن المشرّع الأردني أخذ بمبدأ الاستعارة المطلقة من هذه الزاوية تحديداً ، حيث عرف الفاعل في المادة ( 75 ) من قانون العقوبات بنصّه " فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حدّ وجود العناصر التي تولّف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها " ، و يفترض هذا المذهب أن دور المساهم التبعي لا يختلف في أهميته عن دور الفاعل ، و هو يتيح

<sup>1</sup> د . فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، 1970 ، ص 16 .

<sup>3</sup> د . محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 43 .

<sup>4</sup> د . محمد رشاد أبو عرام ، مرجع سابق ، ص 88 .

للقاضي أن يساوي بينهما في العقوبة إذا ثبت له أنهما متماثلان في الخطورة<sup>(1)</sup>، إلا أنه يؤخذ على هذاذهب أنه قد يؤدّى تطبيقه إلى أن تكون عقوبة المساهم التبعية أقل من عقوبة المساهم الأصلي، فيما لو استفاد المساهم الأصلي من ظروف شخصية مخففة كما أن الأخذ به على إطلاقه مع تضيقه لمفهوم الفاعل، حيث أن أساس تمييز المساهم الأصلي عن التبعية هو خطورة الفعل، نجد أن هناك

بعض المساهمين يقومون أحياناً بأدوار أكثر أهمية وأكثر خطورة من فعل من نفذ ماديات الجريمة، مثال ذلك الأشخاص الذين يقومون بدور الرأس المدبر للجريمة، فهم ليسوا فقط محرّضين وإنما أصحاب مشروع إجرامي، و يقومون بتوظيف منفذين للجريمة، فهؤلاء أشدّ خطراً على المجتمع من منفذ الجريمة.

#### ثانياً: الاستعارة النسبية.

يعتبر هذا المذهب أكثر حداثة من مذهب الاستعارة المطلقة، وقد أخذ بجوانب من هذا المذهب كل من القانون السوري و القانون اللبناني و الأردني، ويتّجه نحو "تفريد العقاب"، حيث أن كل مساهم في الجريمة يعامل على حدا باعتبار أهمية دوره<sup>(1)</sup>، و يستمد المساهم التبعية فيه إجرامه من نشاط المساهم الأصلي و ليس من شخص هذا المساهم و بالتالي فإن عقوبة المساهم التبعية أخفّ من سواه<sup>(2)</sup> تبعاً لخطورة عمل كل منهم، و بالتالي فإن نشاط المساهم

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 47.

<sup>1</sup> د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> د. فخري الحديثي، د. خالد الزعبي، مرجع سابق، ص 143.

<sup>3</sup> د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2005، ص 278.

<sup>4</sup> قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بقوله "عقوبة المتدخلين و المحرّضين معيّنة في المادة (81) عقوبات على أسس عقوبة الفاعل، ذلك أن الاشتراك تابع للفعل الأصلي يستمد منه إجرامه، فينقص أو يزول تبعاً له مادام أن الجرم نشأ عن الفعل الذي اقترفه الفاعل الأصلي تنفيذاً للاتفاق و بحضور المتدخلين الذين ساعدوه، تمييز جزاء (75/50)، مجلة نقابة المحامين، ص 1317.



القي لا يستعير الصفة الإجرامية من نشاط المساهم الأصلي بصورة مطلقة وإنما بصورة نسبية<sup>(3)</sup>، و تطبيق ذلك اختلاف العقوبة و التدرّج فيها<sup>(4)</sup>

و أرى المشرّع الأردني قد أحسن صنعاً بأن أخذ بنسبية الاستعارة للصفة الجرمية ، بأن خفف عقبة المساهم التبعي ، و لكن كان ينبغي أن يكون هذا التخفيف جوازيّاً ليتلاءم مع الظروف التي يجدها القاضي في كل جريمة ، و التي قد يجد فيها جدارة المساهم التبعي بعقوبة الجريمة الأصلية التي ساهم فيها ، ومثال ذلك من يحرّض الجاني على السرقة لحسابه الخاص لقاء أجر محدود للجاني فهو الرأس المدبّر للسرقة و المساهم المستفيد منها

و قد يمتن مثل هذا العمل ، الأمر الذي يقتضي مساواته بالفاعل الأصلي من حيث العقوبة حيث أنّه يوتبصاحب المشروع الإجرامي و إنّما يعمل الفاعل لحساب من حرّضه أو دفع له المال و أمده بالسلاح ، و حري بالذكر أن تقرير المشرّع الأردني بأن لا عقاب على تدخل في جريمة لم يبدأ بتنفيذها على الأقل ، يعتبر تكريس لمبدأ الاستعارة ، حيث اعتبر ذلك من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة ، و التي لا عقاب عليها ما لم يبدأ التنفيذ فعلاً ، و بالتالي يمكن القولّ بالمشرّع الأردني قد أخذ بمبدأ تبعية المساهم للفاعل الأصلي في نطاق التجريم و باستقلاله عنه في مجال العقاب .

### الفرع الثاني: نشاط المتدخل كأساس لتجريم التدخل .

يرى أصحاب النظرية الحديثة في المساهمة الجنائية ، أن ارتكاب الجريمة من عدة جناة يجعلنا بصدد جرائم متعددة ، و لا يهمّ البحث فيما إذا كان مساهماً أصلياً أم تبعياً ، أي أن هذه النظرية تقود لجعل جميع المساهمين فاعلين<sup>(1)</sup> ، و قد ركّزت هذه النظرية على خطورة الجاني و خطئه

1 . أحمد المجذوب ، التحريض على الجريمة ، دراسة مقارنة ، جامعة القاهرة ، 1970 ، ص 155 .  
2 . د . فتحي محمد قوراري ، المساهمة التبعية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، جامعة الإسكندرية ، سنة 2000 ، ص 108 .  
3 . د . فخري الحديثي و د . خالد الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص 142 .

وربطه بالنتيجة ، وبالتالي اختلاف خطئه عن خطأ غيره ، فالقتل قد يرتكبه أحد الجناة بسبق إصرار ، و الثاني بقصد بسيط ، و الثالث يقف قصده عند إحداث جرح بالمجني عليه فيفضي الأمر إلى القتل ، فهذه الحالة تمثل عدّة جرائم بالرغم من وحدة النتيجة <sup>(2)</sup> ، و بذلك تبنت هذه النظرية التفرقة بين جميع المساهمين في الجريمة على الإرادة ، و ضابط التفريق بين المساهم الأصلي و التبعي هو إرادة الفاعل و ليس طبيعة الفعل <sup>(3)</sup>، و يعاب على هذا الاتجاه أنّه يخرج جرائم المساهمة عن قاعدة وحدة الجريمة ،

كما أنّه لا يعقل أقربيبالجاني على مجرّد النية ، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه النية ، و لكن هذه النظرية تؤدي إلى المعاقبة على الشروع في التدخل و إن لم تقع الجريمة الأصلية ، و تؤدي إلى تحقّق ما يسمّى بالتدخل في التدخل <sup>(1)</sup>، و بالتالي فإنّ الركن الشرعي للمتدخل وفقاً لهذه النظرية مستقل عن الركن الشرعي للفاعل و الشريك .

و قد أخذ بهذه النظرية قانون العقوبات الجزائري ، و بالرغم من غرابة هذه النظرية التي تقول بتعدّد الجرائم بتعدّد المساهمين فيها ، إلا أنّها بدأت تلقي ظلالها على التشريعات و الاتجاهات الفقهية الحديثة ، التي بدأت تنادي باستقلال كل مساهم بظروفه ، و أن لا يتأثر بالظروف المادية و الشخصية لآخر إذا كان يجهلها أو لم تتعلق به ، و ذلك تمشياً مع مبدأ التفريد القضائي و مع توصيات مؤتمر أثينا <sup>(2)</sup> .

---

<sup>1</sup> . د . فتحية محمد قوراري ، مرجع سابق ، ص 103 ، ص 108 .  
2 . د . رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون تاريخ  
نشر ، ص 308 .